

الأمم المتحدة

UN Doc. 1990/207

# الجمعية العامة

NOV 20 1990

الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

UNISA Collection

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٨

المعقودة يوم الخميس

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرون

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

## المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.6/45/SR.28  
20 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع) (A/45/10 ، A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد الصبيح (الكويت) : قال إن الإنسانية شعرت منذ الحرب العالمية الأولى بضرورة وضع قانون جنائي دولي وإنشاء قضاء جنائي دولي . وقد عملت الأمم المتحدة بشكل مستمر على إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أن الكثير من الدول اختلف في تحديد قائمة الجرائم التي تخضع لولاية هذه المحكمة والجريمة التي تقع تحت طائلة ذلك القانون .

٢ - وأردف يقول إن ما قام به النظام العراقي من جرائم الحرب والعدوان والاستعمار والضم بالقوة وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والتعذيب واستخدام المرتزقة واختطاف الأبرياء واستعمالهم كحواجز بشرية ، والإرهاب والنهب المنظم وتشريد الأبرياء وتهجيرهم بالقوة دون "جريرة" سوى أنهم آمنوا بربهم وأخلصوا الولاء لوطنهم ، كل هذا يؤكد ضرورة الإسراع في إنشاء مثل هذه المحكمة واعتماد مثل هذا القانون . إن ما يقوم به سفاحو صدام حسين من ممارسات لا إنسانية ضد شعب الكويت ومؤسساته وضد العدد الكبير من الجنسيات الأخرى القاطنة في الكويت لتؤكد بجلاء النية المبيتة لهدم كل البنى الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمالية والنفطية والتعليمية والثقافية وذلك في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية جنيف الثالثة وسائر العهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة .

٣ - وأضاف قائلاً إن ٤٠ في المائة من الكويتيين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٦ سنة وهم مقيدون في المدارس ، ولكن قوات الاحتلال العراقي قامت بتدمير كامل المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية . وأحرقت الكتب والسجلات والمكتبات العامة ، كما قامت فضلا عن ذلك بنهب مراكز الأبحاث والحاسبات الالكترونية والآلات السمعية والبصرية والطاولات والكراسي وحتى السبورة والطباشير . كما قاموا بتدمير جميع مؤسسات البث والإرسال والطباعة والتوزيع وجردها من أرشيفها وبنوكها العلمية ، كما قام جنود الاحتلال بنهب المتاحف ودور الآثار ودور المخطوطات الفريدة وحُولت الغنائم إلى بغداد .

(السيد الصباح ، الكويت)

٤ - إن جنود الاحتلال قاموا بالسيطرة على جميع المستشفيات الكويتية واستعمالها لعلاج الجنود العراقيين ، وطرد المرضى أو تركهم معرضين للموت ، وعدم السماح للأهالي بعد الولادة بالبقاء لأكثر من ساعتين ، كما هرب الكثير من الأطباء وجهاز الهيئة التمريضية بعد تعرضهم للتعذيب والقتل وانتهاك الأعراض . كما تم مصادرة سيارات الإسعاف وسرقة الأدوية والمعدات الطبية وحتى الأطفال الخدج لم يسلموا من الوحشية إذ سُرقت حاضناتهم وألقوا على الأرض ليواجهوا قدرهم المحتوم . كما منع الجيش العراقي جمعية الهلال الأحمر الكويتي من القيام بواجبها الإنساني وقام بحلها بعد ذلك ومصادرة ممتلكاتها وتعريض أعضائها للحجز والقتل .

٥ - واستطرد يقول إن قوات الاحتلال العراقي قامت بنهب البنوك والمؤسسات المالية والأسواق والمراكز التجارية ، وسرقة البلايين من الأوراق النقدية والعملات الأجنبية المودعة لدى البنوك ناهيك عن احتياطات الكويت من الذهب . إضافة إلى ذلك ، فإنهم قاموا بسرقة طائرات الخطوط الجوية الكويتية وموجوداتها من تذاكر وقطع غيار وأجهزة تقنية متقدمة ، كما قاموا بفتح رافعات الموانئ الكويتية وسرقة موجودات المخسازن والمستودعات الحكومية والمنشآت التجارية والصناعية الموجودة في الكويت ، كما قام جنود الاحتلال بتفكيك محطات التزود بالوقود ، إضافة إلى تلغيم الآبار النفطية والمصافي .

٦ - تلك هي القائمة الطويلة للجرائم البشعة التي ارتكبتها جزار العراق ليس فقط في حق الكويت وإنما أيضا بحق السلم والأمن والإنسانية جمعاء . ويجب ألا تُترك نوازع الشر والحقد لدى سفاح متعطش للدماء فقد رشده ، أن تقود المنطقة إلى دمار شامل لا يهدد الكويت فحسب بل يهدد العالم أجمع . واختتم كلامه قائلا إنه بعون الله شمم بمساعدة ومساعدة الدول المحبة للسلم والمتطلعة للعدل سيتسنى إعادة بناء كويت حرة مستقلة . وإن شعب وحكومة الكويت سيلاحقون المسؤولين العراقيين كمجرمي حرب ومصدر خطر للسلم والأمن الدوليين .

٧ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ذو أهمية خاصة لكثير من البلدان النامية التي يشكل الجفاف والتصحر فيها خطرا دائما . وتعتبر فيها الإدارة الرشيدة للموارد المائية وحفظ جودة المياه أمرا حيويا للسكان المتزايدين . ومن شأن الاتفاق الإطاري الذي تعده لجنة

(السيد بلوقي ، المغرب)

القانون الدولي أن يمكن الدول المشاطئة في مجرى مائي دولي من التعاون بما يكفل لها نفعاً متبادلاً .

٨ - وأضاح يقول إن عنوان المادة ٢٤ "العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية" ، عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات" ، ينبغي أن تُقصر بعد عبارة "غير الملاحية" . فعبارة "إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف" ، الواردة في الفقرة ١ ، تمكن المستعملين من تحديد كيفية تحقيق الفائدة القصوى من مجرى مياه دولي معين . ومن الجلي أن أي استخدام يجب أن يستبعد الإضرار بنوعية المياه . وأضاح يقول إن الفقرة ٢ مقبولة عموماً إلا أنها تكون أكثر شمولاً إذا دُكر الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس للدول الأخرى في إشارة إلى مشروع المادة ٨ .

٩ - إن مشروع المادة ٢٥ ، "ضبط المجاري المائية الدولية" ، يُعنى بالطريقة المثلى التي يمكن أن يُنتفع بها من المجرى المائي . وينبغي أن يكون التعاون بين دول المجرى المائي أكثر من التزام أدبي ، كما ينبغي أن يتم على المستوى الثنائي أو المتعدد الأغراض وأن يستبعد الخلافات السياسية .

١٠ - إن النص الفرنسي للفقرة ٢ من المادة ٢٥ ينبغي أن يتواءم مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ باستخدام عبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك" . وينبغي أن يكون الاشتراك المنصف لدول المجرى المائي في الضبط متناسباً مع الفوائد التي تعود على كل منها من المجرى المائي ، كما يجب تعريف مصطلح "الضبط" .

١١ - واستطرد يقول إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص أنشأت التزاماً تتقيد به عملياً وعلى نطاق واسع دول المجرى المائي . وأفضل طريقة لكفالة الإدارة والحماية المناسبة للمجرى المائي هي إجراء المشاورات ، إلا أن هذه لا يمكن أن تكون فعالة دون وجود إطار قانوني للتعاون . ولو قُدِّر أن تقوم منظمة مسؤولة عن معالجة المنازعات وتسويتها سلمياً ، عن طريق اتفاق دولي من حيث المبدأ ، وجب تلافي التداخل مع مشروع المادة ٤ المتعلق باتفاقات المجاري المائية .

١٢ - ومضى في كلامه قائلاً إن العبارة الاستهلالية في الفقرة ٢ ينبغي أن تتضمن العبارة التالية "تشمل مهام المنظمة المشتركة ، فيما تشمل ، ما يلي : " . ولتبسيط

(السيد بلوقي ، المغرب)

المادة ، يمكن حذف العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ ، وإضافة الفقرتين (أ) و (ب) إلى القائمة غير الحصرية المذكورة في الفقرة ٢ .

١٣ - وينبغي تعديل مشروع المادة ٢٧ ، "حماية الموارد المائية والمنشآت" ، لتجنب التداخل مع مشاريع المواد الأخرى وإبراز الطبيعة الجوهرية لحماية الموارد المائية والمنشآت والطبيعة الإلزامية للمفاوضات بين دول المجاري المائية .

١٤ - إن المقرر الخاص قدم أيضا مشروع المادة ٢٨ المعنون ، "مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة" . إن حرمة المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية في وقت المنازعات المسلحة ينبغي أن تشكل التزاما مؤملا في القانون الدولي وذلك بالقدر الذي تكون فيه المبادئ الإنسانية التي تحكم هذه المسائل معترف بها عموما .

١٥ - كذلك ينبغي تغيير المرفق الذي أعده المقرر الخاص وجعله متسقا مع مسؤولية الدول مع خطأ ومسؤوليتها دون وجود خطأ . ويمكن الإبقاء على مشروع المادة ١ والفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، ومشروع المادة ٤ من المرفق .

١٦ - وتابع كلامه قائلا ، إن دول المجرى المائي ينبغي أن تُنشئ الهيكل والمبادئ التوجيهية اللازمة لوفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق الإطار . كما ينبغي إعادة صياغة المادتين ٧ و ٨ لجعل مضمونها مقبولا . كما أن تعاريف المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد مُبعثر في جميع مواضع النص وينبغي نقلها إلى مشروع المادة ١ عن المصطلحات المستخدمة .

١٧ - وينص مشروع المادة ٢ ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة ، على أن المسواد تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية وتدابير الحفظ المتصلة بتلك الاستخدامات . على أن مشروع المادة ٦ أيضا يذكر تنمية وحماية المجاري المائية ، على حين تذكر الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٧ الحماية والتنمية علاوة على الاقتصاد في الاستخدام . ويرد المصطلحان "الانتفاع" و "الاقتصاد" في الاستخدام في مشروع المادة ٩ . لذا ينبغي أيضا أن يشمل مشروع المادة المتعلقة بنطاق المسواد تنمية المجاري المائية وحمايتها والانتفاع بها والاقتصاد في استخدامها .

(السيد بلوقي ، المغرب)

١٨ - واستطرد يقول إن وفد بلده يرحب بالاعتماد المؤقت لمشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٧ في الدورة الثانية والأربعين للجنة . على أنه لكي تتقيد البلدان النامية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية النظم الأيكولوجية والبيئة البحرية وحفظها ، فإنها تحتاج أحيانا ، رغم حسن نواياها ، إلى المساعدة المناسبة .

١٩ - وانتقل إلى موضوع مسؤولية الدول فقال إن المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني والمناقشات التي أشارتها في اللجنة ، كانت علامة على الاهتمام الذي تبدي بذلك الجانب المهم والمعقد التركيب من القانون الدولي . لقد اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد ، تنص المادة ٨ منها على التعويض عن أي ضرر لا يغطيه الرد عينا ، ويمكن تقديره اقتصاديا . إن جهود تدوين القانون الدولي وتطويره في مسائل التعويض تتطلب نهجا مرنا وحذرا ، ويجب أن يسود مبدأ الإنصاف . ولقد طرحت قضية مصنع شورزو مبادئ توجيهية ومعقولة يمكن أن تكون الأساس لوضع قواعد عامة يمكن مهايأتها لتناسب كل قضية .

٢٠ - واستطرد يقول إنه رغم أن الرد عينا جرت مناقشته في التعليق على مشروع المادة ٧ ، فإن عدم وجود تعريف متفق عليه لا يسهم في فهم المشروع المقترح للمادة ٨ . ورغم أن البديل (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة مَرَضٍ بشكل عام ، فمن المفضل بالنسبة للنص الفرنسي البدء بعبارة "L'Etat lésé a le droit d'exiger" (للدولة المضرورة الحق في مطالبة) ، وبالنسبة للنص أن يذكر الالتزام بدفع تعويض .

٢١ - وينبغي أن تتناول الفقرة ٢ في المقام الأول التعويض عما يقبل التقدير الاقتصادي من ضرر مادي يلحق بالدولة مباشرة ، وذلك لإتاحة إمكانية احتساب تعويض منصف ومعقول . أما العناصر المكونة للضرر المعنوي فهي تجريدية أكثر من اللازم بحيث يصعب تقدير قيمته كميا في معظم القضايا . ويستحق هذا المفهوم مزيدا من السرد والاستقصاء .

٢٢ - وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ في سبيل الوضوح وأن تؤسس على فكرة فوات الكسب الحقيقي وليس الافتراضي . وتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" الوارد في الفقرة ٤ غير واضح : فالرابطة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع دوليا يجب أن تكون مباشرة وقصرية ومستمرة . والفقرة ٥ أدخلت معيار التناسبية المنطقي ولذا فهي

(السيد بلوقي ، المغرب)

مقبولة . وحيث أن مضمون المادة قد ينطبق على الجبر بشكل عام ، فإنه ينبغي جعلها مادة منفصلة .

٢٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، ينبغي أن تقوم المحكمة بحساب الفائدة أخذة في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية . وقد تكون فكرة مشروع المادة مقبولة بشكل أكبر لو أُدمجت بعبارة عامة في فقرة بمشروع المادة ٨ .

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إن المقرر الخاص اقترح أيضا مشروع المادة ١٠ المعدلون "الترضية وضمانات عدم التكرار" . وفي سياق الجبر عن الضرر المعنوي ، من الجلي أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لا ينبغي إذلالها كما لا ينبغي الانتقاص من سيادتها . ولهذا السبب فإن الطبيعة العقابية غير المتناسبة للتعويض بالترضية يجب أن تُخفف . وبالمثل ، فإن ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع دوليا لا ينبغي أن تكون حتمية في حالات القوة القاهرة وعدم القدرة على التنبؤ . وقد يتطابق التعويض والترضية أحيانا عندما تتفق الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا على تسوية سياسية .

٢٥ - واستطرد يقول إن مسألة أثر الخطأ على أشكال الجبر ودرجاته مازالت معقدة ، رغم وجود اتفاق على الاعتراف بأن للخطأ دورا معينا في مسؤولية الدول عن الجرائم والجُنح . على أن من الصعب تقرير كيف يمكن إسناد الخطأ الى دولة ما وكيف يمكن تحديد قصد الدولة أو إهمالها . وتقع المسؤولية في مثل هذه الحالات على هيئات حكومية مختلفة وعلى مستويات مختلفة . لذا يستدعي الأمر اتباع نهج حذر في تناول هذه المشكلة ، إلا أن حلها سيمثل خطوة هامة الى الامام في تطوير القانون الدولي .

٢٦ - السيد إيكونوميديس (اليونان) : أشار الى الفصل الثاني من التقرير فقال إن وفد بلده يوافق على المواد الثلاث الجديدة التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، بشأن الإرهاب الدولي والمرتزة والاتجار غير المشروع بالمخدرات . على أنه لا يرى أن الطبيعة الجنائية للأعمال الإرهابية قد حددت على نحو كاف ويتساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المواد أم لا . وأضاف أن الإرهاب الدولي ينبغي اعتباره جريمة جنائية نظرا لأنه ينطوي على أعمال يرتكبها أفراد ويشكل بحكم طبيعته نفسها ، كالاتجار بالمخدرات ، جريمة ضد الإنسانية .

## (السيد إيكونوميديس ، اليونان)

٢٧ - وقال إن وفد بلده يؤكد الطبيعة المعقدة والمصيبة للمواد الثلاث المتعلقة بالاشتراك والتآمر والشروع . والمسائل الثلاث المطروحة جميعا يجب معالجتها بالانتباه والحذر الواجبين .

٢٨ - لقد أبدت اليونان تأييدها لإنشاء محكمة جنائية دولية اختصاصها الوحيد هو الجرائم التي سيتم تحديدها في مشروع القانون . وسيكون هذا الاختصاص ، لأسباب جلية ، اختصاص وحيد في حالة الجرائم المرتكبة ضد السلم وإضافي في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٢٩ - وفيما يتعلق بفكرة إدراج حكم يتعلق بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين (الفقرات ٨٩ الى ٩٢ من التقرير) ، فإن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح . فأولا إن المعاهدات التي من هذا الضرب هي بصفة عامة متقدمة وصلاحياتها قد تكون مشكوك فيها . وثانيا ، إن مثل هذا الحكم ، لو اعتمد ، يتعين اتباعه باستثناءات كثيرة ، بشكل يجعل من الصعوبة البالغة ، إن لم يكن من الاستحالة ، تطبيقه . وثالثا ، فإن قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية وقانون الامن الجماعي الصادرة عن الامم المتحدة ، هذه جميعا يفترض أنها كافية تماما لتغطية مثل هذه الحالات .

٣٠ - وأضاف أنه في ضوء الاحداث الاخيرة في أزمة الخليج ، يشير الى اقتراح كان قد قدمه في سنة ١٩٨٩ . ذلك أن مشروع القانون يقرر كجرائم مُخلّة بالسلم ، التهديد بالعدوان (المادة ١٢) والعدوان نفسه (المادة ١٢) ، ولكن المادتين لم تغطيا الاعمال الإجرامية التي ترتكب بعد العمل العدواني . وقال إنه يعني الضم غير المشروع ، كالذي ارتكب بحق الكويت ، أو حالة الخلافة غير المشروعة للدول كالتي حدثت على حساب جمهورية قبرص . لذا ، ينبغي أن يمضي مشروع القانون الى أبعد من ذلك بالنسبة على عقوبات بالنسبة لجميع الاعمال التي يقوم بها المعتدي بغية تأمين سيطرته غير المشروعة ، كالاحتلال غير المشروع والضم وخلافة الدول . وعلى كل دولة ، وكذلك على المجتمع الدولي ككل ، واجب تحقيق الاستعادة الكاملة للشرعية الدولية . ولهذا السبب ، ينبغي أن يتضمن مشروع القانون حكما جديدا يُصاغ وفق الاسس التالية "إن التجاهل المتعمد لمقررات مجلس الامن المُلزِمة بإنهاء حالة عدوان وإزالة أثارها غير الشرعية يشكل جريمة ضد السلم" . وقال إنه يأمل أن ينظر المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي في هذا الاقتراح .



(السيد إيكونوميديس ، اليونان)

٣١ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير الذي يتناول قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحة فقال إن مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٧ كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة تبدو إجمالاً مرضية . فقد بنيت هذه المشاريع إلى حد كبير على اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة . وقال إن وفد بلده يؤيد على الخصوص استعمال عبارة "النظام الأيكولوجي" . على أن التوازن اللازم لم يتحقق بعد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بين حقوق البلدان الواقعة أعلى المجرى المائي وتلك الواقعة أسفل المجرى المائي . وينبغي أن تنص الفقرة ، علاوة على منع التلوث وتقليله ومكافحته ، على إزالة التلوث ولو تحت ظروف معينة فحسب . وبالمثل يحسن ، في المادة ٢٦ ، إضافة مصطلح "مكافحة" وإذا أمكن "إزالة" بعد لفظتي "منع" و "تخفيف" .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الواجب بعض مصالح معينة ، خصوصاً فيما يتعلق بالأنهار الصغيرة ، مثل حماية الصحة العامة والحفاظ على جودة مناسبة للمياه المستخدمة للأغراض المنزلية والزراعية ، وهي مصالح قد تكون ذات أهمية حيوية بالنسبة لبعض المناطق وشمة اقتراح بهذا المعنى سبق في الفقرة ٢٦٢ من التقرير .

٣٣ - واستطرد يقول إن المادة ٢٥ ولا سيما مصطلح "ضبط" ينبغي أن يكون أكثر تحديداً . أما المادة ٢٦ فهي واحدة من الأحكام الرئيسية في مشروع القانون . وينبغي أن تصاغ الفقرة ١ من المادة ٢٧ بطريقة تقييدية أكبر . وأخيراً ينبغي أن تأخذ المادة ٢٨ في الاعتبار القواعد التي تحكم قانون النزاع المسلح ، كما ينبغي على نحو خاص أن تتضمن تعاريف معينة جاءت في الفقرة ٢٩٧ من التقرير ، مثل تسميم الموارد المائية وتحويل الأنهار عن مجاريها . وعلاوة على ذلك فإن مصطلح "لها حرمة" يكاد لا يكون مفهوماً في سياق المادة وينبغي إيضاحه .

٣٤ - وأخيراً ، فإن المرفق الأول ، ولا سيما مواد الخمس الأولى ، تبدو إيجابية ومفيدة . على أن وفده يمكنه أن يقبل إدراج هذه الأحكام في بروتوكول اختياري .

٣٥ - وتابع كلامه قائلاً إن بعض الوفود انتقدت مشروع القانون قيد النظر ، لأنه فسي رأياً يفيد البلدان الواقعة أسفل المجرى المائي أكثر من البلدان الواقعة في أعالي

(السيد إيكونوميديس ، اليونان)

المجرى المائي . وقال إنه لا يشاطر هذه الوفود رأيهم . ذلك أن مفهوم "الضرر الملموس" المستخدم في المادة ٨ وغيرها من أحكام المشروع تبرهن بوضوح على عكس ذلك ، ولوفده تحفظات فيما يتعلق بتعبير "ملموس" .

٣٦ - وفي الختام أعرب عن أمله في أن يتم الفراغ من مشاريع المواد في القراءة الثانية في دورة اللجنة في عام ١٩٩١ ، فالحاجة ماسة للغاية إلى مشاريع المواد هذه وينبغي وضعها في صورتها النهائية في أقرب فرصة ممكنة باعتبارها اتفاقا إطاريا .

٣٧ - السيد سكارپوش (ألمانيا) : قال إن هناك اتجاهًا في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالقانون الدولي إلى الحد من حصانة الدول من ولاية محاكم الدول الأخرى - وذلك تطور ضروري في ضوء زيادة الاتصالات الدولية والتعاون فيما بين الدول . وأضاف أن ألمانيا تحبذ اتباع أسلوب تحديدي في تناول مبدأ حصانة الدول ، وهي ممارسة تتبعها أيضا المحاكم الألمانية .

٣٨ - وانتقل إلى الفصل الثالث من التقرير ، فرحب بضم المادتين الأصليتين ٢ و ٣ في مادة جديدة هي المادة ٢ ، كما رحب باقتراح المقرر الخاص بتغيير عبارة "العقد التجاري" الواردة في الفقرة ١ (ج) لتصبح "المعاملة التجارية" . على أن المادة بقيت تنص على أنه ، عند تحديد ما إذا كان النشاط يعد معاملة تجارية أم لا ، فالذي ينبغي أخذه في الاعتبار ليس هو طبيعة المعاملة فحسب وإنما أيضا الغرض منها . ولما كان تقرير ما إذا كان النشاط يمثل "معاملة تجارية" لا يحكمه حاليا اتفاق بين الدول المعنية وإنما ما درجت عليه هذه الدول من ممارسة عملية ، فمن الصعب على الأطراف المتعاقدة التنبؤ بالكيفية التي يصف بها النشاط . وأضاف أنه لا يزال ، تأسيسا على ذلك يؤيد الرأي القائل بأن طبيعة المعاملة ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد في هذا الصدد .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ مكررا ، قال إن المشروع المنقح الذي قدمه المقرر الخاص أوضح كثيرا من المشروع الأصلي ويجعل من الجلي أن القصد من الحكم هو بالفعل منح الحصانة . وكشرط أدنى لمنح الحصانة ، يجب كفالة الوضوح فيما يتعلق بالمسوارد الرأسمالية للمشروع الحكومي ، بواسطة السجل التجاري مثلا . وأضاف أن الجملة الثانية تورد استثناء من الحصانة في حالة وجود مطالبات على الدولة التي قام فيها

(السيد سكارپوٲ ، ألمانيا)

المشروع الحكومي بالتصرف لحسابها . ومع أن هذا الاستثناء جاء موضع ترحيب ، فإن المعاملة في مثل هذه الحالات تتم بشكل عام باسم الدولة بحيث تكون الأخيرة هي الطرف المتعاقد ولا تمنح أي حصانة بموجب المادة ١١ .

٤٠ - وفيما يتعلق بعنوان الفصل الثالث ، الباب الثالث ، من المناسب إيجاد صيغة محايدة ينفي الحاجة إلى وجود تعليق على النظريات المتباينة للحصانة المطلقة والنسبية .

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، قال إنه يجب تحديد الحصانة بدرجة أكبر مما جاء في المشروع الذي اعتمده لجنة الصياغة ، وبخاصة في حالة المنازعات المتعلقة بقوانين العمل . ويمكن أن يأخذ اقتراح المقرر الخاص ، كما جاء في الفقرة ١٧٧ ، في الاعتبار المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (٢) .

٤٢ - وفي حالة مشروع المادة ١٢ ، لم يعتمد لجنة الصياغة اقتراح المقرر الخاص ، الذي كان موضع ترحيب وقد بلده ، وهو حذف النصف الأخير من الجملة . وكما أقرته لجنة الصياغة ، فإنه يمكن تفسير النص على أنه يعني إمكان الاحتجاج بالحصانة دائماً بالنسبة للأذى أو الضرر العابر للحدود .

٤٣ - واستطرد يقول إنه يؤيد توصية المقرر الخاص بحذف كلمة "غير الحكومية" الواردة في مشروع المادة ١٨ ، الفقرتين ١ و ٤ ، لأن معيار "القرض التجاري" كاف في حد ذاته لضمان عدم منح الحصانة . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ ، فإنه ينبغي إبقاء الفروق بين الحصانة الممنوحة لإجراءات التنازع وإجراءات الإنفاذ إلى أدنى حد . وقال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بدمج مشروعين المادتين ٢١ و ٢٢ . فالمادة ٢١ الجديدة تأخذ في الاعتبار رأي وفد بلده بأن العبارة الواردة في المادة ٢١ الأصلية "[ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً ،]" تؤدي إلى توسع غير مستصوب في الحصانة . أما مسألة ما إذا كانت عبارة "[وحدات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى]" تبقى أو لا تبقى في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ ، فتتطلب مزيداً من الدراسة وإن كان يبدو أن الحذف وارد . وعبارة "والمستخدمة في الأغراض النقدية" التي أضيفت إلى المادة ٢٢ الجديدة ، الفقرة ١ (ج) تعكس طلباً تقدم به وفده .

(السيد سكاربيوث ، ألمانيا)

٤٤ - ومضى في كلامه قائلاً إن المادة ٢٣ تبدو ملائمة ، بمعنى أنه إذا استطاعت دولة أن تحتج بالحصانة في إجراءات تنازع ، تكون فيها كيان حكومي ذو استقلال ذاتي يعمل لأغراض تجارية مسؤولاً ، فإن التنفيذ الجبري على ممتلكات الدولة يجب أن يكون ممكناً في الحالة التي تضع فيها الدولة مثل هذه الممتلكات تحت تصرف الكيان الحكومي ذي الاستقلال الذاتي للأغراض التجارية .

٤٥ - ورَّحَّبَ بالاقترح الداعي إلى إضافة عبارة "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ ، وفسر الإضافة على أنها تعني أن مسألة الحصانة يجب أن تدرسها المحكمة بحكم وظيفتها .

٤٦ - وأضاف أنه فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، فإن ألمانيا بوصفها دولة مشاطئة تتخللها عدة مجاري مائية رئيسية مهمة بصفة خاصة بتطوير القانون الدولي في ميدان حماية البيئة . لقد أعدت اللجنة صيغة أوضحت بشكل كافٍ متى يجب على الدول المشاطئة ذات المجاري المائية الدولية اتخاذ إجراءات لمنع أو تقليل أي أثر ضار بدول المجاري المائية الأخرى أو ببيئتها نتيجة ظروف معينة أو سلوك بشري معين . كذلك فإن المواد المقترحة تشمل اتصالاً وثيقاً بقواعد القانون الدولي الأخرى التي تخدم الغرض ذاته ، وأن الملة الوثيقة بالاتفاقيات الموجودة ستفضي إلى إقامة أشمل نظام ممكن لنظم المجاري المائية الدولية العالمية والاقليمية المتكاملة .

٤٧ - واستطرد يقول إن مشروع المادة ٢٣ يفرض التزاماً عاماً على دول المجري المائي بمنع وتقليل تلوث المجاري المائية الدولية ، وعلاوة على ذلك تتطلب الفقرة ٣ من المادة أن تتعاون هذه الدول على تحديد المواد الضارة . ويؤكد هذا الحكم مفهوم التدابير الوقائية لحماية المجاري المائية . أما مشروع المادة ٢٤ فهو حكم تطلعي من حيث أنه يأخذ في الاعتبار إدخال "أنواع جديدة" في المجاري المائية الدولية . ويمثل مشروع المادة ٢٥ إضافة هامة إلى الجهود العالمية والاقليمية لحماية البيئة البحرية . وأضاف يقول إن بلده المتاخم لبحر الشمال وبحر البلطيق الشديدي التلوث يدرك أنه يجب ألا يتم تطهير الأنهار على حساب البيئة البحرية . ويبين مشروع المادة ٢٦ أن مسؤولية دول المجري المائي لا تشمل الممارسات التي تجري في مجال اختصاصها فحسب وإنما تشمل أيضاً مصادر الخطر الأخرى . وبموجب المادة ٢٧ ، وهي حكم

(السيد سكاريوث ، ألمانيا)

عريض يشمل أيضا الدول غير المتعاقدة ، تلتزم دول المجرى المائي بالاستعداد سويا لمواجهة حالات الطوارئ واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال قيامها .

٤٨ - وفيما يتعلق بتعريف المجرى المائي الدولي ، كدر الإعراب عن رأيه بأن مشروع المواد ينبغي أن يستخدم المصطلح الاعم "شبكة مجاري المياه الدولية" ليتسنى كفاية اقصى حد ممكن من الحماية الشاملة والفعالة .

٤٩ - واستطرد يقول إن مشاريع المواد الثاني المقترحة للمرفق الاول تتطلب مزيدا من الدراسة واعرب عن ترحيبه بأسلوب التناول الذي اتبعته هذه الاحكام وقال إنه يشعر بضرورة التأكيد على ثلاث أفكار رئيسية هي أولا : المبدأ القائل بأن على دول المجرى المائي أن تعطي لما تحدثه الأنشطة الجارية في أراضيها من آثار ضارة بالدول الاخرى نفس الأهمية التي تعطيها لما يحدث من هذه الآثار في أراضيها هي ، وثانيا المعاملة المتساوية للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين في الدول الاخرى ولهؤلاء الأشخاص في الدول مصدر النشاط في المجرى المائي فيما يتعلق بمنع الاخطار المحتملة وتقديم المعلومات بشأنها وفيما يتعلق بالتعويض حيثما يقع ضرر فعلي ، وثالثا ، تعزيز مركز الأشخاص العاديين في ممارسة هذه الحقوق . وهذه المبادئ تتسق مع الاتجاهات الحالية في السياسة البيئية ويجري إدخالها بشكل متزايد في المكوك الدولية الرامية إلى حماية حقوق الافراد من الاخطار العابرة للحدود . وأضاف أنه لا يعترض ، في هذا الصدد ، على صياغة المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ عدا أنه يتساءل عما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٥ لم تفضا التزامات على الدول المتعاقدة في المستقبل أكثر مما ينبغي ويصعب تحديدها .

٥٠ - ومن المفهوم أن الأشخاص الذين يحتمل أن يتأثروا يرغبون هم أيضا في القيام بدور في البلدان الاخرى في إعداد القرارات الرامية إلى تجنب الاخطار . على أن من شأن أي مطالبة قانونية تتصل بهذا الشأن وتمثل المطالبات التي يجيزها القانون الوطني للدول الاخرى لرعايا أو منظمات هذه الدول ، أن تضع عراقيل كبيرة أمام هذه الإجراءات . وطبيعي أن الاحكام التي يقترحها المقرر الخاص تمثل مجالات جديدة كل الجدة بالنسبة لدول كثيرة . فالتشريعات الوطنية والتقاليد القانونية المختلفة للدول الاعضاء تشير إلى أنه ليس من الممكن التوصل إلى اتفاق إلا على القاسم المشترك الأصغر . وينطبق هذا بشكل خاص على حالة الافراد العاديين .

٥١ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل) : قال إن التقدم المحرز في موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (الفصلان الخامس والسابع على التوالي من تقرير اللجنة) كان تقدما بطيئا . وهذا أمر يمكن فهمه بالنظر إلى تعقدهما ، إلا أنه كان ينبغي الوصول إلى مرحلة يمكن للجنة أن تنطلق منها بسرعة أكبر وأكثر انتظاما . إن نتائج أعمال الدورة الثانية والأربعين لم تكن مرضية إلا بقدر معتدل ، فلم يتسنى الوصول إلى اتفاق عام بشأن بعض المسائل الأساسية . وينبغي تشجيع اللجنة والمقررين الخاصين الاثنين لضمان استكمال الأعمال بنجاح وفي وقت مبكر ، مما يعطي إسهاما مميزا لعقد القانون الدولي .

٥٢ - وأضاف يقول إنه لما يدعو إلى الأسف بشكل خاص أن اللجنة لم تستطع ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أن تبين المسائل المحددة التي يكون تعبير الحكومات عن آرائها بشأنها له أهمية خاصة لاستمرار أعمالها ، كما جاء في قرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٣٥/٤٤ . لقد طرحت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مسائل أكثر مما يستطيع أي وفد في اللجنة السادسة أن يعالجها جميعا . وبدون توجيه اللجنة يغلب أن تقدم التعليقات بشكل عشوائي ، بل قد ترى بعض الوفود إغراء في عدم إعلان مواقفها على الإطلاق ، خشية ألا تكون آراؤها ذات نفع لاستمرار اللجنة في أعمالها بشأن هذا الموضوع .

٥٣ - وأشار إلى المادة ٨ من مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية الدول ، فقال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ونالت تأييد المقرر الخاص (الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٧ من التقرير) والتي تتمثل في وجوب تغيير العنوان الحالي إلى "التعويض النقدي" . وليس هناك فرق جوهري بين النصين البديلين المقترحين للفقرة ١ من المادة ، وبين غرض التعويض النقدي يمكن تبسيطه إذا صيغت المادة ٧ بشأن السرد بطريقة أوضح ، كما اقترح وفد بلده سابقا .

٥٤ - وأشار إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ فقال إن تعبير "كل ضرر قابل للتقدير اقتصاديا" هو تعبير مناسب ، وإن تعبير "الضرر المهم" "Material damage" قد يبدو مفضلا للوهلة الأولى ، إلا أنه قد يفسر بالمعنى الضيق أي الضرر المادي "Physical damage" الذي لا يشمل الإضرار ببعض الحقوق كالحقوق الفكرية الأمر الذي قد يمثل خسارة اقتصادية كبيرة . كما تكلت الفقرة عن الضرر المعنوي ، ولكنها تبدو أنها تعني فقط الضرر المعنوي القابل للتقدير اقتصاديا . إن اعتبار أنه لا يوجد ضرر معنوي للدولة

(السيد كاليرو رودريغيز ، البرازيل)

يقبل التقدير اقتصاديا في حين يمكن إجراء تقدير اقتصادي لبعض الأضرار المعنوية التي تلحق بالأفراد هو أمر منافي للمنطق ، وأضاف قائلاً إنه رغم الحجج التي ساقها المقرر الخاص لدعم موقفه ، فإن وفد بلده لا يرى ضرورة لإفراد الضرر للرعايا سواء في المادة ٨ أو المادة ١٠ . فإذا كان الضرر اللاحق بفرد من الرعايا يمكن تقديره اقتصاديا ، فذلك خليق بأن يرتب التزاما بالتعويض ، فإذا تعذر ذلك ، تعين أن يكون هناك التزام بالترضية .

٥٥ - واستطرد يقول إن وفده يوافق على أن الضرر الذي يتعين التعويض عنه يشمل ما يكون قد فات من كسب فضلا عن الضرر الناجم ، على أنه ليس مرتاحا بتعريف فسوات الكسب المقترح في الفقرة ٣ من المادة ٨ . فالعبارة لم تسبك سبكا غريبيا فحسب وإنما أيضا لم تحدد ما الذي يعتبر فواتا للكسب . ومن المأمول أن تتوصل اللجنة إلى صياغة أكثر إقناعا .

٥٦ - وتابع كلامه قائلاً إنه لئن كان وفد بلده تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بالتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة ، حتى مع الإيضاح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٣٧١ من التقرير ، فهو أكثر تشككا بشأن بعض الاقتراحات التي قدمت في اللجنة وانعكست في الفقرة ٣٧٢ . فإذا أمكن أن توافق اللجنة على أن "السبب يجب ألا يكون بعيدا جدا أو ظنيًا" ، وأنه يجب أن يكون هناك "علاقة سببية مباشرة بالدرجة الكافية" بين الفعل غير المشروع والضرر ، كما يقول بعض الأعضاء ، فلعل أفضل رد إذن هو في الواقع إيراد إيضاح كاف لتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" في التقرير .

٥٧ - إن المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من المادة ، وهو أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ليست مسؤولة إلا عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الفعل هو حقيقة بديهية ، وليس من المحتمل ، باعتباره هذا ، أن يكون محل نزاع . والامر كذلك ، فليس من المناسب التكلم عن "تخفيض التعويض وفقا لذلك" ، والواقع أن التعويض لا ينبغي أن يخفض وإنما يطبق على ذلك الجزء من الضرر الذي تسبب فيه الفعل غير المشروع ليس إلا . والإشارة إلى احتمال "مساهمة الدولة المضرورة في إحداث الضرر بإهمالها" يبدو غير ضروري ، فإذا ساهمت الدولة المضرورة في التسبب في الضرر ، فإن ذلك الجزء من الضرر الذي حدث بهذه الكيفية لا يمكن عزوه إلى الفعل غير المشروع . وهذه نتيجة

(السيد كالميرو رودريغيز ، البرازيل)

بسيطة لمبدأ تقسيم الضرر وليس الأمر بحاجة الى ذكرها في النص ، وأضاف أنه لا يعتزم التعليق على المادة ٩ حيث أن أعضاء كثيرين في اللجنة تكلموا مؤيدين لحذفها كما وافق المقرر الخاص في الفقرة ٢٨٧ من التقرير على ذلك الاقتراح .

٥٨ - واستطرد يقول إن الإشارة الى الضرر القانوني في الفقرة ١ من المادة ١٠ ليس مناسبة . فالترضية بالأشكال الموضحة في الفقرة ليست واجبة عن كل فعل غير مشروع وإنما هي مقصورة على حالات الضرر المعنوي الذي درجت التقاليد على مساواته بالضرر الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . وينبغي للنص أن يوضح بجلاء تمام أن الترضية هي وسيلة الانتصاف الواجب تطبيقها على الضرر المعنوي بمعناه التقليدي وليس على الضرر القانوني وهو مفهوم أوسع كثيرا ، بل إنه يجب إضفاء شيء من دقة التحديد على مفهوم الضرر المعنوي ، ربما عن طريق الإشارة الى كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها .

٥٩ - أما عن أشكال الترضية المبينة في الفقرة ١ ، فقال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين قالوا إن الإشارة الى أن التعويض العقابي ليس ضروريا وينبغي حذفه . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى إدراج ضمانات عدم التكرار كشكل من أشكال الترضية قال إنه لا يعتقد أن هذه الضمانات مطلوبة في حالات الضرر المعنوي فحسب وإنما قد يكون لها أيضا دور هام فيما يتصل بالافعال غير المشروعة التي تسبب ضررا يمكن تقديره اقتصاديا . إن اعتماد المقرر الخاص للنظر في وضع مادة منفصلة لضمانات عدم التكرار أمر ينبغي الترحيب به .

٦٠ - ومضى يقول إن لديه شكوكا كذلك بصدد ما جاء في الفقرة ٣ من أن إعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختصة يجوز أن يعتبر في حد ذاته شكلا مناسباً للترضية . فمع أن إعلاننا من هذا القبيل قد يمثل شكلا مناسباً للجبر بالنسبة للضرر القانوني ، فإن الترضية عن الضرر المعنوي بوصفها هذا إنما تتطلب شكلا ما من السلوك الإيجابي من جانب الدولة مرتكبة الفعل . وأخيرا قال إنه يوافق على الفقرة ٤ من هذه المادة . وأضاف أنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن تنطوي الترضية على إذلال ، كما لا ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تسفر عن انتهاك للمساواة السيادية للدولة أو لاختصاصها الداخلي . على أن لغة الفقرة ككل يمكن تحسينها .



(السيد كاليرو رودريغيز ، البرازيل)

٦١ - وانتقل الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فقال إن العدد الكبير من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص لا يعني أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع تحرز تقدما سريعا ، فالأمر على النقيض من ذلك ، إذ لم تحل اللجنة بعد المشاكل الأساسية لمواصلة تطوير هذا الموضوع . ومما يسهل مهمة اللجنة في الآونة الراهنة الإشارة في الفقرة ٥٣١ الى نقطتين دعي الاعضاء الى التعليق عليهما . وأضاف أن وفد بلده ، قبل أن يعرض آراءه ، يرغب في الإعراب عن تقديره للمقرر الخاص على معالجته الماهرة لموضوع بالغ الصعوبة .

٦٢ - وتتعلق المسألة الاولى بوضع قائمة بالمواد الخطرة باعتبارها يمكن أن تساعد في إيضاح مفهوم الخطر الكبير . وقال إن وفد بلده لم يحدد وضع قائمة بالأنشطة التي تنطوي على خطر ولا يحدد وضع قائمة بالمواد الخطرة . ذلك أن معالجة مادة مدرجة في القائمة لا يعني أن هذا النشاط يخلق بالضرورة خطرا عابرا للحدود ، ومن جهة أخرى قد ينبثق هذا الخطر عن أنشطة لا صلة لها على الإطلاق بأي مادة خطيرة . وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة ٤٨٣ من التقرير ، يبدو من الواضح أن مزايا وضع القائمة ستكون ضئيلة وأن الجهد المبذول في إعداد مثل هذه القائمة لن يكون له ما يسوّغه . وإنما الأهم من ذلك هو كفالة أن تكون القواعد الرامية الى تنظيم التزامات الدول بشأن الأنشطة التي تنطوي على خطر كبير مرنة ولا تكبل الدول بقيود شديدة . وينبغي ممارسة عناية خاصة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي إذا أسهب في سرد تفاصيلها ، عملت على خلق بيروقراطية .

٦٣ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي طرحتها اللجنة (الفقرة ٥٣١ (ب)) ، يرى وفد بلده أن مسؤولية الدولة في الحالات المذكورة لا ينبغي استبعادها كلية ، وإنما يجوز في بعض الحالات تخفيضها تخفيضا كبيرا بحيث تصبح مجرد مسؤولية متبقية أو هامشية . فالغرض الرئيسي ، في نهاية الأمر ، هو وضع قواعد تهدف الى ضمان عدم ترك الضحية البريئة يتحمل ما لحقه من خسارة . ويتحقق هذا الغرض بضمان أداء التعويض . وسواء جاء هذا التعويض من الدولة التي جرى تحت ولايتها أو سيطرتها النشاط المسبب للضرر أو من صاحب النشاط نفسه ، فهو أمر من الوجهة العملية محدود الأهمية . إن المشروع الذي ننظر فيه ، على خلاف بعض المكوك الدولية التي تتناول ميادين محددة ، لصاحب النشاط فيها دور أساسي معرف تعريفيا واضحا ، هو مشروع يفترض فيه الطابع

(السيد كاليرو رودريغيز ، البرازيل)

العام ، لذا يبدو من المستصوب التوصل الى توازن مناسب بين التزامات الدولة والتزامات الاطراف الخاصة التي قامت بالنشاط الذي تسبب في الضرر العابر للحدود . ورغم أنه من الناحية النظرية تستطيع الدولة دائما أن تلتزم التعويض من صاحب النشاط ، يتعين أن نضع في الاعتبار أن البلد المغير قد يجد من العسير عليه أن يتعامل مع شركة عبر وطنية كبيرة وذات نفوذ . ومن جهة أخرى ، فإنه ليس من العدل ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة ، السماح للدول بتجنب المسؤولية بالاختباء وراء أصحاب النشاط . وأبدى تساؤلا عما إذا كان البت في هذه المسألة المبدئية هو شيء ضروري حقيقة لتطوير المواد بشكل مُرضٍ . وأضاف قائلاً إن الأساس النظري الذي تقوم عليه عملية تطوير المواد يبدو على قدر من المرونة كاف بحيث لا يجعلنا نستبعد إدراج المواد التي قد تُعفر في الواقع عن إيجاد نظام مرن لإسناد المسؤولية . وهذا هو السبيل البراغماتي الذي يتعين على اللجنة أن تسلكه ، تاركة لفقهاء القانون في المستقبل الاضطلاع بتحليل متعمق للمبادئ .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠